وقف عدم المشروعية

الباحث/ كريم محمد حسين احمد

باحث لدرجة الدكتوراة- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

تحت إشراف

أ. د محمد سعد خليفة
أستاذ القانون المدني
عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط الأسبق

أ. د شحاته غريب شلقامي
أستاذ القانون المدني
نائب رئيس جامعة أسيوط الأسبق

(ISSN: 2537- 0758)

وقف عدم المشروعية

الباحث/ كريم محمد حسين احمد

ملخص البحث:

وقف عدم المشروعية هو نظام وقائي يهدف لمنع أو تصحيح النشاط غير المشروع ليصبح مطابقًا للقانون في جميع فروعه، مثل القانون الجنائي والإداري والمدني والتجاري. يركز هذا النظام على العمل ذاته بدلاً من آثاره، مما يسمح للقاضي بوقف الأنشطة غير المشروعة حتى دون وقوع ضرر مؤكد، استنادًا إلى مجرد خطر الضرر. تتسم دعوى وقف عدم المشروعية بالطابع الموضوعي والإلزامي، حيث يجب على القاضي الحكم بوقف النشاط غير المشروع إذا توفرت الشروط، دون النظر إلى التعويض. تختلف هذه الآلية عن التعويض الذي يتطلب وقوع ضرر لجبره، حيث أن وقف عدم المشروعية يعالج المشكلة من جذورها عبر إزالة العمل غير المشروع، مثل إيقاف الملوثات أو الإعلانات المضللة، بدلاً من التعويض عن آثارها.

La Cessation De L'illicité

Summary:

The cessation of illicitness is a preventive mechanism aimed at halting or correcting unlawful activity to ensure it conforms to the law across all legal branches, such as criminal, administrative, civil, and commercial law. This system focuses on the activity itself rather than its effects, allowing the judge to halt unlawful activities even without definitive harm, based solely on the risk of harm. The lawsuit to prevent illegality is characterized by its objective and mandatory nature, requiring the judge to order the cessation of the unlawful activity if the conditions are met, without considering compensation. This mechanism differs from compensation, which requires actual harm to be remedied, as preventing illegality addresses the root of the issue by removing the unlawful activity, such as stopping pollutants or misleading advertisements, rather than compensating for their effects.

مقدمة

تتمثل الوظيفة التقليدية للمسئولية المدنية في إصلاح الضرر وردع المخالفات، ولكن تفاقم المخاطر في العصر الحديث أدى إلى تطور هذه المسئولية لتشمل دورًا تصحيحيًا ووقائيًا. من خلال مبادئ التحوط والتوقي، يمكن مواجهة الضرر قبل وقوعه، مما يدعم مسئولية مستقبلية تهدف إلى منع الأعمال غير المشروعة وتصحيحها. لا يشترط وقوع الضرر للحكم بوقف عدم المشروعية؛ يكفي أن يهدد النشاط المصلحة العامة أو الخاصة، مما يخلق مسئولية جديدة تركز على توقي المخاطر المحتملة بدلاً من التعويض بعد وقوع الضرر. فوقوع الضرر أمر لازم للحكم بالتعويض، بينما لا يُشترط ذلك للحكم بوقف عدم المشروعية، ويكتفي القاضي بفحص ما إذا كان النشاط أو العمل غير المشروع من شأنه المساس بالمصلحة العامة أو الخاصة أو يهدد بوقوع ضرر، هنا نكون بصدد مسئولية جديدة بلا ضرر ولا مضرور ولا تعويض، بل وقف أو توقي خطر يهدد بوقوع ضرر.

موضوع وإشكالية البحث:

كان من الضروري تطوير المسئولية المدنية لمواجهة المخاطر الحديثة، فأصبحت ذات طابع وقائي بجانب طبيعتها الجزائية والتعويضية. لم يعد كافيًا انتظار وقوع الضرر لتعويضه؛ بل أصبح من الضروري التحرك مسبقًا لتوقي حدوث الضرر أو وقفه. يمكن المطالبة قضائيًا بوقف سلوك غير مشروع يهدد بضرر حتى لو لم يقع بعد، مما يُعرف بوقف عدم المشروعية، الذي يستهدف إنهاء العمل غير المشروع أو منعه من الاستمرار.

منهج البحث:

يحاول الباحث رسم ملامح نظرية عامة لوقف عدم المشروعية عبر إجراء دراسة وصفية وتحليلية لمفهوم فكرة وقف عدم المشروعية ومدى تطبيقها من خلال نصوص وأحكام القانون المصري والتطبيقات القضائية المقاربة له.

خطة البحث:

انطلاقًا من هذا المنهج، تتضح لنا **خطة البحث** على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وقف عدم المشروعية.

المبحث الثاني: مدى تطبيق وقف عدم المشروعية في القانون المصري.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
مفهوم وقف عدم المشروعية

يعرض الباحث في هذا المقام لمفهوم وقف عدم المشروعية من خلال ضمان مطابقة النشاط للقانون وميلاد فكرة وقف عدم المشروعية والتطور القانوني لتلك الفكرة، فضلًا عن ذاتية دعوى وقف عدم المشروعية، وصولًا إلى تمييز الجزاء الوقائي عن الإصلاحي.

المطلب الأول
ميلاد فكرة وقف عدم المشروعية

إن وقف عدم المشروعية يعد من النظم القديمة في القانون المدني، فعندما يتبين للقاضي بداية سلوك مدان، يكون من الأفضل الأمر بإبطاله أو وقفه بدلًا من انتظار نتائجه لمعاقبة فاعله أو محاولة إصلاح آثاره. ويستمد ذلك النظام بدايته من القانون الروماني وتقنين نابليون من خلال عمومية نص المادة رقم ١٢٤٠[١]، حيث استند إليها القضاء الفرنسي لوقف مضار الجوار غير المألوفة[٢]، والتعسف في حرية الرأي والتعبير، وأعمال المنافسة غير المشروعة[٣].

ازدهرت فكرة وقف الأعمال غير المشروعة في النصف الثاني من القرن العشرين في مجالات المسئولية المدنية، مثل التعدي على الحقوق الشخصية، المضايقات بين الجيران، التعدي على البيئة، وانتهاك الملكية الفكرية. يملك القاضي المدني سلطة وقف الأنشطة غير المشروعة لضمان احترام النظام العام، مستجيبًا لطلبات المضرورين بسرعة وفعالية، مثل وقف تداول منتجات مخالفة ومصادرتها[٤]. ولكن لم يحظ وقف

---

[١]– تنويه: إن المادة رقم ١٢٤٠ تعديل للمادة رقم ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٣١، مصطفي عبد الحميد عدوي، الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ١٦،٣.

Article 1382- Code civil- Légifrance, Code civil- art. 1240 (V) Version en vigueur depuis le 1er Oct 2016, https://tinyurl.com/2s4223eu.

[٢]– محمد حسن قاسم، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ص ٧٥.

[3]- **C. Sintez**, *La sanction preventive en droit de la responsabilité civile*, Th. Montreal, Dir. **J-L. Sourioux** 2009 P 76, Cass. Civ, Chambre commerciale, 25 Mars **2014**, Inédit, n° 13-12.502, https://tinyurl.com/3jhfhxak.

[٤]– ونصت على ذلك المادة رقم ٧١ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

عدم المشروعية باهتمام الفقه الفرنسي التقليدي، حيث استُغرق اهتمامه في دراسة أساس وآثار المسئولية المدنية وصور التعويض، وتناول فكرة الوقف حصريًا ضمن التنفيذ العيني الجبري للالتزام، وإلزام المدين بمحو آثار مخالفة التزامه. ولكن انتبه الفقه الحديث لذاتية جزاء الوقف ووظيفته الوقائية، وتميزه عن الجزاءات التقليدية للمسئولية المدنية ذات الطبيعة الإصلاحية(٥).

تتمثل الوظيفة الأساسية للمسئولية المدنية في إصلاح الضرر وردع كل من يخالف القانون، وتلك هي الوظيفة العقابية أو الجزائية للمسئولية، ولا يعني ذلك، إغفال الدور التصحيحي والوقائي لها، الذي يتم عبر جزاء وقف عدم المشروعية. وتبدو أهمية هذا الدور بمناسبة الأضرار الجماعية التي يصعب تداركها، وكذلك الاهتمام بردع الأفعال المحظورة بإجراءات عقابية، حيث يجب على المسئولية المدنية أن تكون قادرة على تصحيحها، والتحوط من وقوعها ووقفها. ذلك أن المسئولية التقليدية ذات طابع علاجي، أما المسئولية المستقبلية ذات طابع تحوطي أو وقائي، ترمي إلى مواجهة الضرر قبل وقوعه(٦).

المطلب الثاني
التطور القانوني لفكرة عدم المشروعية

ارتبط التعريف التقليدي للمسئولية بتفعيل مبدأ تعويض الضرر، وتجسد ذلك في قاعدة قانونية مستقرة مفادها أن كل شخص يضمن فعله، فإذا سبب هذا الفعل ضررًا للغير، فإنه يلتزم بتعويضه. لذلك، اقتصر الأمر على تحديد الملتزم بتعويض الضرر، دون وضع قاعدة عامة تسمح بتوقي أو وقف العمل مصدر الضرر(٧)، وطبقًا للمادة ١٢٤٠ من التقنين المدني الفرنسي، لم يزود النص القاضي بوسائل تمكنه من فرض احترام القاعدة التي تم مخالفتها(٨). ثم تطور الاهتمام بوقف العمل أو النشاط غير المشروع، واحتل أولوية رئيسية على حساب إصلاح الضرر، وتبنى المشرع الفرنسي هذا

(5)- **J. Muir**, *La Notion D'Acte illicite*, LGDJ 1995 p 83.
(6)- **C. Thibierge**, «Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir», Dalloz 2004 P 577.
(٧)– عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر ١٩٧٥ ص ١٦٨.
(8)- **R. Capitant**, *Introduction à l'étude de l'illicité. L'imperatif juridique*, Dalloz 2003 P 87.

(ISSN: 2537- 0758)

الاتجاه في عدة قوانين لعل أبرزها: المنافسة غير المشروعة والملكية الفكرية وحماية المستهلك والبيئة[٩]. وساعد على ذلك تنامي دور القضاء الفرنسي المستعجل في كثير من المجالات، وازدهر دور القاضي المدني في وقف عدم المشروعية بقرار سريع وفعال على أرض الواقع، مما دفع كل مضرور من المخالفة الجنائية والاقتصادية إلى اللجوء إليه بدلًا من القاضي الجنائي أو السلطة الإدارية[١٠].

وقد جذب ذلك التطور انتباه الفقه، فاعتبر البعض الوقف بمثابة تعويض عيني للضرر، واعتبره آخرون بمثابة تطوير لقانون المسئولية المدنية. والواقع أن دعوى وقف عدم المشروعية تهتم بمصدر الفعل الضار، فهي ذات طابع وقائي توقعي، بينما تنصب دعوى التعويض على آثار الفعل، فهي ذات طابع علاجي. ومن ثم فإن دعوى وقف العمل غير المشروع لا تؤدي فقط إلى توقي الضرر بل تصحيح العمل ليصبح موافقًا للقاعدة التي خالفها. ومن ثم تكون الدعوى ذات طابع تصحيحي، بالإضافة إلى وظيفتها الوقائية[١١].

وجدير بالذكر، أن التطور الملحوظ للقانون المعاصر قد ظهر بوضوح في كثير من المجالات، لعل أبرزها تخويل القاضي سلطة الاستجابة لطلب الحكم بوقف النشاط غير المشروع، استنادًا إلى المبادئ العامة للقانون، رغم عدم وجود نص قانوني، أمام تنامي دور ومجال القضاء المستعجل في نظر المنازعات على وجه السرعة، بصفة خاصة، بشأن المنازعات المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية والملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة والبيئة. ولكن ذلك لا يكفي؛ لأنه يؤدي إلى قصر وقف عدم المشروعية على حالات محددة من جهة، ومجرد الإصلاح العيني للضرر من جهة أخرى[١٢]. مؤدى ذلك، أن التطورات التي شهدها القانون المقارن والقانون الأوروبي أدت إلى الاقتناع بضرورة تبني المشرع الأوروبي صراحةً دعوى وقف العمل غير المشروع كمبدأ عام بدلًا

---

(9)- Loi n°63-628 du 2 Juil 1963 De Finances Rectificative, available online at: https://tinyurl.com/57ju7bnk, C. Civile. L'art. 9.2, https://tinyurl.com/yf7zzjev, C. Commerce, L'art. L442-1 à 8, https://tinyurl.com/mrxb2z7h, **C. Sintez**, Op. Cit P 130 et s

(10)- **J. Muir**, Op. Cit P 85.

(11)- **M-E. Roujou de Boubée**, *Essai Sur La Notion De Réparation*, LGDJ 1974, préf. P I. Lébraud, P 209 à 253.

(12)- **R. Capitant**, Op. Cit P 89.

من الاقتصار على إجازتها في حالات محددة، حيث تتمتع بذاتية خاصة ونظام قانوني متميز، فيمكن الحصول مثلًا على وقف المضايقات غير المشروعة دون حاجة لإثبات الخطأ أو الضرر[١٣]. لذا، تبنى مشروع مبادئ القانون الأوروبي للمسئولية المدنية فكرة الوقف، ونص في المادة رقم ١٣٦٩-١ على أنه: "عندما يكون الضرر قابلًا للتفاقم أو الاستمرار، يجوز للقاضي أن يأمر، بناء على طلب المضرور، بأي إجراء مناسب لتجنب تلك الآثار بما في ذلك وقف النشاط الضار"[١٤].

المطلب الرابع
ذاتية دعوى وقف عدم المشروعية

تبدو ذاتية تلك الدعوى من ناحيتين:

أ- إن الوقف يرد على العمل المستمر غير المشروع، دون الواقعة الفورية التي تبدأ أو تكتمل عناصر وجودها وتنفيذها في صورة لحظية، وتترك بعد ذلك آثارها الضارة التي تستوجب غالبًا التعويض. أما السلوك غير المشروع الذي يستمر فترة من الزمن فهو الذي يستوجب الوقف، وقد يصحبه تعويض ما رتبه من أضرار قبل وقفه[١٥].

بالإضافة إلى أن معيار التفرقة بين الواقعة الفورية والمستمرة يكمن في دوام السلوك أو الحركة، أي هل يقع الفعل في لحظة أم يمتد في الزمان بطريقة دائمة. ومن ثم تكون الواقعة مستمرة إذا اتسمت بالدوام، أي كانت ذات طبيعة دائمة وامتد السلوك في الزمان، مثل صرف مخلفات مصنع في أحد الأنهار، هنا يمكن رفع دعوى وقف عدم المشروعية. بينما تكون المخالفة فورية إذا تحققت في لحظة محددة وانتهت. ومن ثم لا مجال لطلب وقفها حتى لو امتدت آثارها ونتائجها، حيث يتم التعامل مع تلك الآثار بطلب التعويض العيني أو النقدي، مثل إتلاف الجار ممتلكات جاره[١٦].

وينبغي الإشارة إلى أن القانون الألماني يميز بين ثلاث دعاوى: الأولى دعوى الحظر التي ترمي لمنع الواقعة غير المشروعة قبل حدوثها، والثانية دعوى وقف واقعة غير مشروعة مستمرة أثناء إصدار القاضي للحكم، والثالثة دعوى وقائية تمنع إعادة

---

(13)- Ibid, P 91.
(14)- Les Principes de droit européen de la responsabilité civile, L'art. 1369-1, L'avant-project Catala, **M. Mekki**, «Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile», Gaz. Pal 2014 P 13, https://tinyurl.com/39zsavh3.
(15)- **C. Bloch**, Op. Cit P 42.
(16)- **C. Sintez**, Op. Cit P 159.

(ISSN: 2537- 0758)

ظهور واقعة غير مشروعة منتهية، ولكنها تهدد بالتكرار. حيث إن تلك الدعاوى تستوعب كل صور التسلسل الزمني للوقائع غير المشروعة (قبل، أثناء، بعد). فالأولى تمنع الوقوع، والثانية تمنع الاستمرار، والثالثة تمنع التكرار[١٧].

ب-تمييز دعوى الوقف عن دعوى التعويض، حيث ترد دعوى الوقف على العمل غير المشروع دون نتائجه، فهي ذات محل من طبيعة خاصة وغاية مستقلة، وترمي إلى وقف هذا العمل بغض النظر عن نتائجه، أي تقوم بوظيفة مغايرة للتعويض[١٨]، وفي الواقع، أن كلاهما يتعلق بالمسئولية المدنية، ولكن ينبغي التمييز بوضوح بين الدور التعويضي والبعد الوقائي والتصحيحي لتلك المسئولية.

وفي ذات السياق، ينبغي التمييز بين كلٍ من دعوى التعويض ودعوى الوقف، فبينما تستند الأولى إلى السلوك أو الواقعة الخاطئة، حيث تواجه صاحب هذا السلوك وتحمله مسئولية تعويض آثاره. ومن ثم تتسم بالطابع التعويضي. فإن الثانية تستمد أساسها ونطاقها من عدم المشروعية الموضوعية للسلوك أو الواقعة لوقفها. ومن ثم فإن المدعى عليه في الدعوى الثانية ليس صاحب السلوك الخاطئ، بل صاحب الواقعة غير المشروعة المراد وقفها بالنسبة للمستقبل، مثال ذلك: مشتري أو وارث مصنع ملوث للبيئة[١٩].

يتضح من ذلك، أن نتيجة العمل غير المشروع ليست واحدة، بل يختلف الأمر طبقًا لنوع الدعوى، وعما إذا كانت ترمي إلى تعويض الضرر الواقع أم وقف عدم المشروعية. بل إن هذا الوقف يمكن أن يتم بالنسبة لشخص غير مسئول عن دفع التعويض لعدم ثبوت الخطأ في جانبه. فضلًا عن ذلك، فإن آلية وقف العمل غير المشروع ذات طابع خاص متميز، فهي ترمي إلى توقي الضرر وتصحيح العمل ليصبح مطابقًا للقانون، بينما يختلف الأمر في دعوى التعويض، حيث تستلزم وجود ضرر لتعويضه، في حين أن الطابع الموضوعي لدعوى الوقف، لا يستلزم ثبوت الضرر الحال أو المستقبل الناجم عن العمل غير المشروع[٢٠].

---

(17)- **F. Ferrand**, *Droit Privé Allemand*, R.I.D.C, Dalloz, 1997 P 59.
(18)- **R. Capitant,** Op. Cit P 93.
(19)- **J. Muir,** Op. Cit P 87 et s.
(20)- **C. Sintez,** Op. Cit P 159 et s.

يتضح من ذلك، وفي مجمل القول، أن ذاتية دعوى الوقف تبدو من أمرين[٢١]:

١- لا يتوقف قبول الدعوى على إثبات الخطأ والضرر.

٢- يتعين على القاضي الحكم بوقف العمل غير المشروع متى توفرت شروطه، ودون أن يكون له الحق في استبداله بالتعويض، أي أننا أمام إجراء ملزِم للقاضي، وتراقب محكمة النقض الفرنسية مدى تناسب الوقف مع النشاط غير المشروع، حيث تتسم دعوى الوقف بالطابع الملزم، فلا يستطيع القاضي التغاضي عن الحكم بالوقف، رغم توفر شروطه، والحكم بالتعويض عوضًا عن ذلك، حيث لا يملك القاضي سلطة تقديرية في هذا الصدد، فهو يتمتع بتلك السلطة عندما يكون له الخيار بين عدة طرق للتعويض ترد على ذات المحل ولها نفس الغاية.

المطلب الخامس
تمييز الجزاء الوقائي عن الإصلاحي

- ينبغي التمييز بين الجزاءات العقابية والإصلاحية التقليدية، والجزاءات الوقائية الحديثة التي من بينها وقف عدم المشروعية، أي التفرقة بين الجزاءات التي تطبق مباشرة على العمل غير المشروع لوقفه أو إزالته، والجزاءات غير المباشرة التي تواجه آثار هذا العمل بالإصلاح أو معاقبة مرتكبه، مثال ذلك: إدانة الصانع بالتوقف عن إلقاء مخلفاته الكيماوية في النهر، وإلزام الكاتب بحذف الفقرة المسيئة لشخص من كتابه، وإلزام التاجر بوقف الحملة الإعلانية المضللة. بينما يختلف الأمر بشأن إلزام هؤلاء الأشخاص بإصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك، كدفع تعويض عيني أو نقدي عن الأضرار المادية والأدبية[٢٢].

وينبغي الإشارة إلى أن وقف النشاط غير المشروع يساهم بطريقة غير مباشرة في الوظيفة الإصلاحية للمسئولية المدنية، حيث يتوقى حدوث الضرر، ويصحح النشاط ويجعله مشروعًا أي مطابقًا للقانون.

بل إن الوقف يندرج في الإطار العام للمسئولية، إلَّا أن القواعد التي تحكمها وُضعت خصيصًا لضمان وظيفتها الإصلاحية، ولا تلائم الوظيفة الوقائية لوقف عدم المشروعية.

---

(21)- **M- E. Roujou de Boubée**, Op. Cit P 218.
(22)- **C. Bloch**, Op. Cit P 23 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يعني ذلك، انفصال الوقف بالكامل عن المسئولية، بل يتعلق بطبيعته بوظيفتها الأساسية(٢٣).

– كما ينبغي التمييز كذلك بين وقف عدم المشروعية والتعويض، حيث يكمن الفارق الجوهري بينهما في اشتراط الضرر، ويعني ذلك، اختلاف المحل والغاية في الدعويين. حيث إن وجود الضرر شرط أساسي وجوهري لقبول دعوى التعويض، بينما لا يُشترط ذلك في دعوى الوقف، بل يكفي وجود عمل أو نشاط غير مشروع. إذ يقتصر دورها على توقي أو وقف ذلك. أضف إلى ذلك أن الوقف يختلف عن التعويض من ناحيتين: **الأولى:** اختلاف المصدر أو السبب، أي الوقائع المولدة لكلٍ منهما، **الثانية:** نسب أو إسناد الجزاء للشخص(٢٤).

فأمام تطورات المسئولية الموضوعية، لا تؤدي الوقائع المولدة للمسئولية، بالضرورة، إلى قبول دعوى الوقف، فلا يكفي ثبوت حق شخصي في التعويض كي يتدخل المضرور في نشاط المسئول ويطلب وقفه، بحجة أنه قد يؤدي إلى الإضرار به، بينما يختلف الأمر إذا اعتبرنا الوقف صورة من التعويض، هنا يجوز للقاضي وقف النشاط الضار(٢٥).

وعلى الجانب الآخر، فإن وقف عدم المشروعية لا يقع، بالضرورة، على كاهل المسئول عن العمل غير المشروع، ولكن يقع عليه إصلاح نتائج هذا العمل، فهو المدين بالتعويض. حيث إن المدين بالوقف هو الشخص المؤهل لإنهاء الوضع غير المشروع. كما أن الوقف لا يرمي إلى معاقبة الشخص الصادر في مواجهته، مثال ذلك: وارث مصنع يهدد نشاطه البيئة، هنا يمكن إلزامه بوقف أو تعديل النشاط دون إلزامه بالتعويض، حيث لم يقع ضرر ولم يرتكب خطأً(٢٦).

وفي مثال مطابق للقضاء المصري، قضت محكمة جنح أسيوط الاقتصادية ببراءة المدعى عليها لانتفاء الخطأ من جانبها في واقعة التشهير بسمعة المدعي على شبكات التواصل الاجتماعي بعد أن أثبتت أنه ورغم ثبوت ملكية جهاز بث خدمة الإنترنت (الراوتر) لها، إلَّا أن من قام بفعل التشهير كان شخصًا مجهولًا قد اخترق شبكة الإنترنت

(23)- **Y. Saint- Gal**, *L'action En Cessation*, RTD 2007 P 71
(24)- Loc. Cit.
(25)- **R. Capitant,** Op. Cit P 95.
(26)- **C. Bloch**, Op. Cit P 34.

الخاصة بها وقام من خلالها بفعل التشهير والإساءة بسمعة المدعي. لذلك، فإن صاحبة جهاز البث (المدعى عليها) هي صاحبة واقعة التشهير غير المشروعة وتملك وقفها لما لها من سلطة شرعية على بث المحتوى، لكنها لم ترتكب سلوك التشهير بسمعة المدعي والذي يستوجب تعويضه[٢٧].

وفي فرنسا، كان من الصعب في البداية الاعتراف بذاتية واستقلال جزاء الوقف، حيث تم الخلط بين الوقف والتعويض، وقررت محكمة النقض أن وقف العمل غير المشروع مجرد وسيلة أو صورة من التعويض. ومن ثم يتمتع القاضي بسلطة الحكم بوقف العمل أو الإبقاء عليه مع تعويض المدعي[٢٨].

بينما اختلف الأمر في النظم القانونية الأخرى، بصفة خاصة، النظم ذات النزعة الجرمانية، حيث يجري التمييز بوضوح بين وقف عدم المشروعية وإصلاح الضرر. ففي القانون المدني الألماني، على سبيل المثال، يتم تجميع الدعاوى التي ترمي إلى توقي أو وقف العمل غير المشروع تحت عنوان الدعاوى الدفاعية، وهي تختلف عن دعوى جبر الضرر، لاختلاف النظام القانوني لكلٍ منهما، بصفة خاصة، فيما يتعلق بشروط إعمالها، حيث لا يلزم لرفع الأولى وقوع ضرر، بينما يعد ذلك شرطًا أساسيًا في الثانية. لذلك، تبدو التفرقة واضحة رغم عدم وجود نص عام صريح، حيث تبنى القضاء الألماني ذلك من خلال التوسع في تفسير المادة رقم ٨٢٣ من القانون سالف الذكر التي تقضي بأن كل من يقوم عمدًا أو بالإهمال، بالمساس غير المشروع بالحياة أو بالسلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية أو الملكية أو حق يخص الآخرين، يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن ذلك[٢٩].

ويحرص المشرع الأوروبي، بصفة عامة، على التمييز بوضوح بين تعويض الضرر ووقف العمل غير المشروع في كل مناسبة يصدر فيها نصوص تتعلق بالمسئولية المدنية، وتطبيقًا لذلك، صدر توجيه في ٢٠٠٥/٥/١١ بشأن الممارسات التجارية غير

---

[٢٧]– محكمة جنح أسيوط الاقتصادية، الدائرة الثانية (جنح)، ٢٠٢٣/٢/٢٨ القضية رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٣.

[28]- **Y. Saint- Gal**, Op. Cit P 73.

[29]- BGB L'alinéa 1 de l'art. 823 de code civil allemand, available online at: https://tinyurl.com/2ztk42hr, **F. Ferrand,** Op. Cit P 63.

(ISSN: 2537- 0758)

المشروعة، وتبنت الدول الأوروبية الآليات القانونية الضرورية التي تخول القاضي الحكم بحظر أو وقف العمل غير المشروع بغض النظر عن وجود خطأ أو ضرر، ويختلف ذلك عن الحكم بإصلاح نتائج هذا العمل. وينص التوجيه على أنه يتعين إجابة طلب الوقف حتى لو لم يثبت وجود خسارة أو ضرر أو عمد أو إهمال في جانب المسئول عن النشاط غير المشروع. يتضح من ذلك، أنه في كلٍ من التشريع والقضاء والفقه الأوروبي، استقر مبدأ مفاده أن القاضي لا يملك الخيار بين الوقف والتعويض، بل يتعين عليه الحكم بالوقف المطلوب منه متى توفرت شروطه، ويعني ذلك، الإقرار بالطابع الملزم لوقف العمل غير المشروع(٣٠).

– وفي هذا الصدد، يتعين كذلك التفرقة بوضوح بين وقف عدم المشروعية والتعويض العيني، ويبدو ذلك جليًا في عدة تطبيقات، حيث يمكن لكل مضرور من بث معلومات غير مشروعة على شبكة التواصل، طلب وقفها من القائمين عليها، مثال ذلك: الشركة القائمة على موقع النشر، وتلك التي تقدم الخدمة. وليس للمضرور حق الحصول منها على تعويض، ما دام لم يثبت صدور خطأ من جانبها. وكذلك حق الجار المنزعج من المبني المخالف لتقنين التخطيط العمراني الفرنسي، في طلب إزالته أو وقفه، وليس للقاضي أن يستبدل ذلك الطلب بمنحه تعويضًا أو تقرير أي صورة أخرى بديلة(٣١).

– ونشير ختامًا في هذا المقام إلى أن نقائص المسئولية المدنية تبدو جلية عند مقارنتها بالفروع الأخرى الحديثة من القانون، والتي نجحت في تبني آليات تصحيحية تتماشى مع طبيعتها الخاصة ووظيفتها الغائية، مثل قانون التجارة الفرنسي الذي يخول مجلس المنافسة وظيفة تصحيحية تمكنه من وقف الممارسات غير المشروعة، هذا بالإضافة إلى وظيفته الرادعة التي تتمثل في مواجهة تلك الممارسات(٣٢)، ويماثله القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بمنع الممارسات الاحتكارية(٣٣).

---

(30)- Art. 11, 2, Dir. Parl. Et Cons. CE n° 05/29, 11 Mai 2005, JOCE 11 Juin 2005, n° L 149, p 22, https://tinyurl.com/344mrm7c, **C. Sintez**, Op. Cit P 80.

(31)- Cass. Civ 3e, 24 Sept 2003, n° 02-12.533, https://tinyurl.com/mrz7adm6.

(32)- **Y. Saint- Gal,** Op. Cit P 75.

(٣٣)– أنظر ما يلي ص ١٦.

المبحث الثالث
مدى تطبيق وقف عدم المشروعية في القانون المصري

لا يوجد تنظيم قانوني واضح أو قاعدة عامة لوقف عدم المشروعية في القانون المصري، ولم يشر الفقه أو القضاء صراحةً إلى هذا المصطلح. بل اقتصر الأمر على القاعدة العامة في التعويض بنص المادة رقم ١٦٣ مدني على أن: " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". رغم ذلك، توجد تطبيقات تشريعية وقضائية له في عدة فروع قانونية، تقتصر على الشروط المحددة في كل نص ولا يمكن تعميمها على جميع حالات عدم المشروعية.

ويعرض الباحث لبعض التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر:

١- القانون المدني:

القانون المدني يتميز بالاستقرار والشمول، وينظم الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع. يختلف عن القانونين الجنائي والإداري في أنه لا يحارب عدم المشروعية إلا إذا مست المصلحة الفردية أو الجماعية، حيث يتصدى لضمان حقوق الشخصية والملكية وحقوق الجار، ويفرض المشروعية بإزالة الأعمال غير المشروعة.

*** الحقوق الملازمة للشخصية:**

"للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس ...." ذلك ما نصت عليه المادة رقم ٥٧ من الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤، وجسده القانون المدني فيما نص عليه من وجوب حماية الحقوق الملازمة للشخصية، حيث نصت المادة رقم ٥٠ من القانون المدني رقم ١٩٤٨/١٣١ على أن: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من أضرار".

ونصت المادة رقم ٥١ من ذات القانون، على أن: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من أضرار".

فيمكن للمضرور من نشر ما يسئ إليه، طلب وقف نشر أو توزيع المحتوى المسيء أو تصحيحه، مثال ذلك: طلب الطاعن تصحيح ما سبق نشره في مقالات عدة تضمنت عبارات سب وقذف وتشهير بسمعته، مما أصابه بأضرار أدبية تمس السمعة والشرف،

(ISSN: 2537- 0758)

وهو ما لاقى قبولًا لدى القضاء، فحكم لصالحه بإلزام المطعون ضده بتصحيح الأمر بنشر مقال يكذب ما نُسب للطاعن سلفًا، ويرد إليه اعتباره، إلى جانب الحكم له بالتعويض عما لحقه من أضرار أدبية جمة جرَّاء نشر المحتوي المسيء[٣٤].

*** البناء على ملك الغير:**

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٩٢٤ من القانون سالف الذكر على أنه: "إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ....".

وفي ذلك، قضت محكمة النقض برفض طعن قدم إليها، حيث أيدت حكم محكمة الموضوع بإزالة المنشآت المقامة على أرض النزاع وتسليمها. المحكمة استندت إلى أن وضع يد الطاعن على الأرض كان وضع يد غاصب، لأن الأرض مملوكة شيوعًا بين ورثة المالك، والطاعن بنى على جزء يتجاوز حصته الشائعة، مع توفر سوء النية لديه، إذ استمر في البناء رغم تقديم شكاوى ومحضر إيقاف أعمال. لذا، يحق للمطعون ضدهما المطالبة بإزالة البناء على نفقة الطاعن وإعادة الحال إلى ما كان عليه، مما يجعل الطعن غير مقبول[٣٥].

*** مضار الجوار غير المألوفة:**

نصت المادة رقم ٨٠٧ من القانون المار بيانه على أنه: "١- على المالك ألَّا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ....".

---

[٣٤]- نقض مدني ٢٢/ ٣/ ٢٠١٧ الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٧٩ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

[٣٥]- نقض مدني ٦/ ٧/ ٢٠٢١ الطعن رقم ١٣٠٢٦ لسنة ٨٩ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

وبذلك، قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن على الحكم المطعون فيه، القاضي بما قضى به الحكم المستأنف الذي أقام قضاءه بإلزام الطاعن بإزالة أشجار الليمون وخلايا النحل إلى مسافة لا تقل عن أربعة أمتار من حدود أرض المطعون ضده على ما استخلصه من تقرير الخبير في الدعوى الذي اطمأن إليه، من أن تلك الأشجار والخلايا متاخمة لأرض المطعون ضده، ولا تبعد عنها للمسافة القانونية، وهو ما سبب ضعفًا في الزراعات التي بأرضه، وضررًا يجاوز الحد المتعارف عليه بين الجيران. ومن ثم يكون الطعن عليه مقامًا على غير أساس من الواقع والقانون، فكان لزامًا عدم قبوله[٣٦].

*** القيد الوارد على حق الملكية بنص المادة رقم ٨١٩:**

نصت المادة رقم ٨١٩ من القانون المار بيانه على أنه: "١- لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل، أو من حافة المشربة أو الخارجة. ٢- وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل".

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن على الحكم المطعون فيه، والذي أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف أعمال البناء الجديدة التي يقوم بها الطاعن، وإزالة التعديات الواقعة على عقار المطعون ضده. إذ يضع الأخير يده على عقار التداعي- أرض الفضاء- ويستخدمه كحرم لعقاره منذ عام ١٩٧٤ حتى الآن، وأن هذه الأعمال لم تكن موجودة بعقار الطاعن قبل هدمه وإعادة بنائه. ورأت المحكمة أن ما استخلصه الحكم كان سائغًا وله أصل ثابت بالأوراق، كافيًا لحمل قضائه، تطبيقًا لحكم المادة رقم ٨١٩ المار بيانها، مما يكون معه الطعن قد أقيم على غير أساس من القانون، خليقًا بعدم القبول[٣٧].

---

[٣٦]- نقض مدني ١٢/ ١/ ٢٠٢٣ الطعن رقم ٧٣٤٣ لسنة ٧٧ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

[٣٧]- نقض مدني ١٨/ ١/ ٢٠٢٣ الطعن رقم ٦٨٣٧ لسنة ٧٧ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

(ISSN: 2537- 0758)

*** دعاوى الحيازة:**

نظم المشرع المدني دعاوى الحيازة التي يتمسك فيها المدعي بمركز واقعي وهو سيطرته الفعلية على عقار، وهي تتسم بقواعد خاصة تميزها عن دعاوى الحق، وهي ثلاثة أنواع:

- دعوى استرداد حيازة:

وفي شأنها، نصت المادة رقم ٩٦٠ من القانون سالف الذكر على أن: "للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية"، حيث يرفعها حائز عقار أو حق عيني على عقار اغتُصب منه بالتعدي أو الإكراه بينما كانت له الحيازة القانونية عليه بصورة هادئة وظاهرة ومستمرة. ذلك أن اغتصاب الحيازة عمل مستمر غير مشروع، والحكم بردها للحائز يعني وقف هذا العمل، أي وقف عدم المشروعية.

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن على الحكم المطعون فيه، الذي أقام قضاءه برد حيازة نصف المدفن محل النزاع على ما استخلصه من سائر أوراق الدعوى وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه واعتمد أسبابه من أن طرفي النزاع حازا هذا المدفن لسنوات عديدة بدفن موتاهم فيه، وأن الطاعن سلب حيازة المطعون ضدهم باستيلائه على المدفن منفردًا بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ وذلك بتغيير أبوابه واحتفاظه بمفاتيحه لنفسه، وأن الدعوى رُفعت في ٢٠٠٠/١/٤ وانتهى إلى قبولها لرفعها في الميعاد، وأحقية المطعون ضدهم في رد حيازتهم لذلك المدفن، وكان ما خلُص إليه الحكم المطعون فيه سائغًا، وله أصله الثابت بالأوراق، وينطوي على الرد الضمني المسقط لما يخالفه. لذا، يضحى الطعن مقامًا على غير أساس من القانون، خليقًا بعدم القبول[٣٨].

- دعوى منع التعرض:

وفي شأنها، نصت المادة رقم ٩٦١ من القانون سالف الذكر على أن: "من حاز عقارًا واستمر حائزًا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض"، حيث يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية في مواجهة المدعى عليه الذي يتعرض له بعمل مادي أو قانوني يتضمن حرمانه من الحيازة، أو تعطل الانتفاع كليًا أو جزئيًا، ويطلب الحكم له بمنع التعرض وإزالة آثاره.

---

[٣٨]- نقض مدني ١/ ١٠/ ٢٠٢٢ الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٧١ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

ذلك أن التعرض الحالي أو المستقبل للحائز القانوني يعد عملًا غير مشروع يستوجب الوقف.

قضت محكمة النقض بنقض حكم محكمة استئناف بني سويف الذي رفض دعوى الطاعنين لمنع تعرض المطعون ضده الأول لهم في تنفيذ ترخيص البناء. الطاعنون اتهموا المطعون ضده الأول بعرقلة البناء وطرد العمال. رأت المحكمة أن أفعال التعدي كانت مستمرة ومترابطة، ويجب احتساب السنة المنصوص عليها في المادة ٩٦١ من القانون المدني من تاريخ آخر عمل من أعمال التعدي، وليس من تاريخ بدء الأفعال كما قضى به الحكم المستأنف، مما يجعله خاطئًا في تطبيق القانون[٣٩].

- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وفى شأنها، نصت المادة رقم ٩٦٢ من القانون المار بيانه على أن: "١- من حاز عقارًا واستمر حائزًا له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جرَّاء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبًا وقف هذه الأعمال، بشرط ألَّا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر. ٢- وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانًا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبيَّن بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانًا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحًا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته".

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن على الحكم الذي أيد وقف أعمال البناء في قطعتي الأرض رقمي ٧٢ و٩٢، بناءً على مخالفة الجمعية المطعون ضدها لقرار التقسيم بإضافة قطعتي أرض مجاورتين، مما يعد تعديًا على حقوق المطعون ضدهم في الإطلال على المسطحات الخضراء والشاطئ. رأت المحكمة أن الحكم يستند إلى أدلة ثابتة وكافية، مما يجعل الطعن غير مقبول[٤٠].

---

[٣٩]- نقض مدني ٢١/ ١١/ ٢٠١٦ الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٧٨ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

[٤٠]- نقض مدني ٢٨/ ٤/ ٢٠١٢ الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٧١ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- قانون البناء الموحد وعلاقته بالقانون الإداري:

تخول المادة رقم ٥٩ من قانون البناء الموحد رقم ٢٠٠٨/١١٩، الجهة الإدارية المختصة وقف الأعمال المخالفة له أو تصحيحها، إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة وأمن السكان أو المارة أو الجيران، بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة، وذلك في حدود اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبالطريق الإداري (الضبط الإداري العام) عن طريق الجهة الإدارية كسلطة تنفيذية، حفاظًا على الصحة العامة والنظام العام. حيث إن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام. كما تحظر المادة رقم ٦٠ من القانون المار بيانه، ممارسة أي نشاط دون الحصول على الترخيص الذي يستوجبه القانون[٤١].

وفي ذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الطاعن بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات محافظ الدقهلية أرقام ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ فيما تضمنته من إزالة الأدوار الرابع والخامس والسادس والسابع العلوية بالعقار محل الواقعة، حيث رأت المحكمة مشروعية قرارات المحافظ ومطابقتها لصحيح القانون رقم ٢٠٠٨/١١٩، وذلك لبنائها دون ترخيص، بالمخالفة لما نصت عليه المواد أرقام ٣٩، ٥٩، ٦٠ من القانون سالف الذكر، مما يؤثر على مقتضيات الصحة العامة وأمن السكان أو المارة أو الجيران. الأمر الذي استوجب وقف تلك الأعمال غير المشروعة وإزالتها بالطريق الإداري[٤٢].

٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

يلعب وقف عدم المشروعية دورًا هامًا في المجال الاقتصادي، حيث يخول القانون جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سلطة وقف كل نشاط أو ممارسة اقتصادية غير مشروعة، حيث نصت المادة رقم ٢٠ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٢٠٠٥/٣ وتعديلاته (القوانين أرقام ٢٠٠٨/١٩٠ و٢٠١٤/٥٦ و٢٠٢٢/١٧٥) على أنه: "على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ١٩ مكرر أ، ١٩ مكرر ج ، ١٩ مكرر د) من هذا القانون ، تكليف

---

[٤١]- محمد حسين منصور، النظام القانوني للمباني والمنشآت، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ص ٣٥٧ وما بعدها.

[٤٢]- المحكمة الإدارية العليا ٢٣/ ٦/ ٢٠١٢ الطعن رقم ٢٧٤٢٨ لسنة ٥٦ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فورًا أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس ، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلًا. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قرارًا بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات".

قضت محكمة القضاء الإداري برفض طلب شركة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهاز حماية المنافسة بإزالة مخالفة الشركة لأحكام المادة ٦/أ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. القرار استند إلى مواد قانونية وأدلة تشير إلى شبهة احتكار في قطاع الدواجن، حيث توصل الجهاز إلى مخالفة الشركة وغيرها للقانون. جهاز حماية المنافسة مسؤول عن وقف الممارسات المخالفة التي تضر بالمنافسة أو المستهلك، وله الحق في إلزام المخالفين بتعديل الأوضاع وإزالة المخالفة. القرار المطعون فيه صدر متفقًا مع الواقع والقانون لتحقيق مبدأ المنافسة ومنع الاحتكار، لذا قررت المحكمة رفض طلب إلغائه[٤٣].

٥- قانون حماية المستهلك:

- وفقًا للمادة رقم ٥٦ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١/ ٢٠١٨ يقوم جهاز حماية المستهلك، عند ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون، بإلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته، دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات، كما يجوز للجهاز إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلعة محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو صدور قرار قضائي أو صدور حكم في شأنها، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة. ووفقًا للمادة رقم ٥٧ من القانون سالف الذكر، يجوز لجهاز حماية المستهلك أن يطلب من المورد والمعلِن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل، فإذا لم يستجب خلال ثلاثة أيام أو كان محل الإعلان منتجًا يشكل ضررًا على صحة المستهلك، كان للجهاز اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقفه.

---

[٤٣]- محكمة القضاء الإداري ٢٦/ ٤/ ٢٠١٦ الطعن رقم ٥٥٣٨١ لسنة ٦٧ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

(ISSN: 2537- 0758)

– قضت محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية والاقتصادية) بنقض حكم سابق وندب خبير، وبعد المداولة قضت بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامن أن تؤديا للطاعنة ثلاثة ملايين جنيه. ثبت اعتداء المطعون ضدها الأولى على شركة الطاعنة بتسجيل اسم "إيديال زانوسي" المملوك للطاعنة، مما خدع المستهلكين وجعلهم يعتقدون خطأً أن المطعون ضدها الأولى هي صاحبة منتجات الطاعنة والمسئولة عن صيانتها. نشرت المطعون ضدها الأولى هذا اللبس في صحف المطعون ضدها الثانية بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، متجاهلة إنذارات حماية المستهلك والرقابة الصناعية والشركة الطاعنة. أضرت هذه الأفعال بالطاعنة ماليًا وأدبيًا وشكلت منافسة غير مشروعة، مما استوجب وقف العمل غير المشروع ومعاقبة المتسببين[٤٤].

٦– قانون المحال العامة:

– فوفقًا لما تضمنته المادة رقم ٢٤ من قانون المحال العامة رقم ٢٠١٩/١٥٤، يجوز غلق المحل العام إداريًا في الأحوال الآتية: ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة. مخالفة شروط السلامة أو الصحة المهنية أو الحماية المدنية. مزاولة النشاط التجاري خارج حدود المحل المحددة بالترخيص سواءٌ أكان ذلك بالطريق العام أم الأرصفة المجاورة أم غيرها على نحوٍ يشغلها بالكامل أو جزء منها دون ترخيص. إذا أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات التى يتطلبها هذا القانون. لعب القمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية، بالمخالفة للقانون. إذا نجم عن مباشرة النشاط التجاري إزعاج جسيم يضر براحة القاطنين المجاورين له.

قضت المحكمة الإدارية العليا برفض طعن ضد قرار رئيس حي أول الإسماعيلية بإلغاء نشاط بيع الخمور من الترخيص الممنوح للطاعن لمزاولة نشاط البقالة وبيع الخمور. القرار استند إلى تعديل الجداول الملحقة بقانون المحال التجارية والصناعية، الذي حظر بيع الخمور في محال البقالة حفاظًا على الصحة والأمن العام. وجاء قرار الحي مطابقًا للقانون، خاصة بعد إلغاء بيع الخمور بالقانون رقم ٢٠١٩/١٥٤. المحكمة رأت أن الطعن فاقد للسند القانوني، حيث لا ديمومة لترخيص مخالف للقرارات التي تقدر خطورة بيع الخمور بجانب البقالة[٤٥].

---

[٤٤]– نقض مدني ٨/ ٥/ ٢٠١٨ طعن رقم ٨٦٨٠ س ٨٢ ق– مكتب فني ٦٩– صـ ٧٣٦– ق ١٠٦.

[٤٥]– المحكمة الإدارية العليا ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٠ الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٩ ق، وقضت أيضًا المحكمة الإدارية العليا بأنه لجهة الإدارة إلزام أصحاب المشروعات المضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة

٧- قانون حماية الملكية الفكرية:

تعرض قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨ لوقف عدم المشروعية، بغية فرض الحماية القانونية اللازمة على كافة حقوق الملكية الفكرية، وفقًا للضوابط والمدد الزمنية التي حددها القانون لكلٍ منها، حيث يعد كل انتهاك لها غير مشروع، سواءٌ تعلق الأمر بحق براءة الاختراع ونماذج المنفعة أم التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أم المعلومات غير المفصح عنها أم العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية أم التصميمات والنماذج الصناعية أم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أم الأصناف النباتية.

*** ففي شأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة:**

نصت المادة رقم ١٠ من القانون المار بيانه على أنه: "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة ...."، ونصت المادة رقم ٣٣ منه على أنه: "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نماذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتَج الصادر عنه البراءة، وفقًا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها ....". كما نصت المادة رقم ٣٥ منه على أنه: "لرئيس المحكمة المختصة، بناءً على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وفاءً لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء ....".

*** وفي شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

نصت المادة رقم ١٧٤ منه على أنه: ".... ولكل من اشترك في تأليف مصنف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف ....."، كما نصت المادة رقم ١٧٩ منه على أنه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على

بمراعاة القيود التي فرضتها عليهم التشريعات لصالح الغير من التجمعات السكانية التي قد تضار من المواد المستعملة فيها والروائح المنبثقة عنها، ويسري ذلك فيما يتعلق بشروط إصدار الترخيص بمزاولة النشاط أو بحالات إلغائه (المحكمة الإدارية العليا ٧/ ٦/ ١٩٩٨ الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٣٩ ق- مكتب فني ٤٣- صـ ١٣٣٥- ق ١٤٧).

(ISSN: 2537- 0758)

طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب: ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نَسخه أو صناعته. ٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نُسَخه، وكذلك على المواد التي تُستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلَّا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. ٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال ....".

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة غلق المنشأة لمدة شهر ورفض الطعن فيما عدا ذلك، مع مصادرة الكفالة. الحكم المستأنف تغريم الطاعن عشرين ألف جنيه، ومصادرة المنتجات المخالفة، وغلق المنشأة، وإلزامه بتعويض شركة "أبل- إنك" عشرة آلاف جنيه ومصروفات القضية، بسبب استخدامه علامة "أبل" بسوء نية على منتجاته ولافتة الحانوت، مخالفًا قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢[٤٦].

٨- قانون التجارة:

تجسد المنافسة غير المشروعة فكرة عدم المشروعية، فكل منافسة غير مشروعة هي في حقيقتها عملًا غير مشروع يستلزم وقفه. وقد قام قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧- والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤/١٥٦- بدور فعال بالغ الأثر في وقف المنافسة غير المشروعة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٦٦ من هذا القانون على أنه: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق

[٤٦]- نقض جنائي ١٨/ ٩/ ٢٠٢٢ الطعن رقم ٨٨٤٢ لسنة ٩١ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته". ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي . فضلًا عن التعويض . بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

وفي ذلك، نظرت محكمة النقض في طعن شركة "دارت فوود" المالكة للعلامة التجارية "ديلا فيجا"، على حكم رفض دعواها ضد شركة "توب تونتي فوود" التي استمرت في استخدام العلامة التجارية للطاعنة بعد فسخ العقد بينهما. رأت المحكمة أن استمرار استخدام العلامة التجارية يعد تعديًا على الإسم التجاري للشركة الطاعنة، مخالفًا للقانون والعرف التجاري، مما سبب ضررًا للطاعنة. قررت المحكمة إلزام الشركة المطعون ضدها بوقف استعمال العلامة التجارية "ديلا فيجا" وتعويض الطاعنة بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه بسبب المنافسة غير المشروعة، مع نشر الحكم في جريدة يومية على نفقة الشركة المطعون ضدها[٤٧].

الخاتمة

يصل الباحث في نهاية الدراسة إلى فهم شامل لموضوع وقف عدم المشروعية، موضحًا مفهومه وطبيعته وتطوره كجزاء وقائي مختلف عن الجزاء الإصلاحي في المسئولية المدنية، مع استعراض فكرته في القوانين المصرية. وأمام مخاطر الأنشطة الحديثة وعجز القواعد التقليدية عن مواجهتها، تطورت المسئولية لتشمل دورًا وقائيًا بوقف العمل غير المشروع. تناول البحث الفكرة بأسلوب تحليلي في ضوء القانون المصري وتطبيقاته القضائية، مبيّنًا أن جزاء وقف عدم المشروعية هو جزاء وقائي عام يطبق في مختلف فروع القانون، مثل القانون المدني وقانون التجارة وحماية المستهلك والمنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار والبناء الموحد والإداري والمحال العامة والملكية الفكرية.

لذا، فإنه من الأفضل تقنين مبدأ وقف عدم المشروعية صراحةً بإضافة فقرة ثانية للمادة رقم ١٦٣ من القانون المدني المصري تنص على أنه: "استقلالًا عن تعويض

[٤٧]– نقض مدني ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢ الطعن رقم ١٠٠٦٣ لسنة ٨٦ ق، حكم منشور على موقع الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://tinyurl.com/4pry7z2h.

(ISSN: 2537- 0758)

الضرر، وعلى وجه السرعة، يجوز للقاضي الحكم بالتدابير اللازمة لتوقي ضرر وشيك أو وقف أي اعتداء غير مشروع"، حيث ترمي تلك الفقرة إلى توقي الضرر أو منع التهديد بوقوعه في المستقبل، فضلًا عن وقف أو إزالة أي اعتداء غير مشروع وجعله مطابقًا لصحيح القانون. وفي العموم، تبني المبدأ بنص صريح عام التطبيق على كل فروع القانون.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

١) عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر ١٩٧٥.
٢) محمد حسن قاسم، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١.
٣) محمد حسين منصور، النظام القانوني للمباني والمنشآت، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١.

Les Ouvrages étrangers

1) **- Bloch (C.)**, *La Cessation De L'illicite*, Dalloz 2008.
2) **- Capitant (R.)**, *Introduction à l'étude de l'illicité.L'imperatif juridique*, Dalloz 2003**.**
3) **- Ferrand (F.)**, Droit privé allemande, R.I.D.C, Dalloz 1997**.**
4) **- Mekki (M.)**, *Le droit privé de la preuve... à l'épreuve du principe de précaution*, Recueil Dalloz 2014**.**
5) **- Muir (J.)**, *La Notion D'Acte illicite*, LGDJ 1995.
6) **- Roujou de Boubée (M-E.)**, *Essai Sur La Notion De Réparation*, LGDJ 1974.
7) **- Saint- Gal (Y.)**, *L'action En Cessation*, RTD 2007**.**
8) **- Sintez (C.)**, *La sanction preventive en droit de la responsabilité civile*, Th. Montreal, Dir. **J-L. Sourioux** 2009.
9) **- Thibierge (C.)**, «Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir», Dalloz 2004**.**